

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السودانى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ (قانونى مشترك) بشأن نظام إنتاج وفحص
وإعداد الفول السودانى للتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير الفول السودانى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصدرين أصحاب حالات رفض
رسائل الفول السودانى المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :-

(المادة الاولى)

يوقع جزاء الإنذار بإيقاف تصدير الفول السودانى إلى دول الاتحاد الأوروبى
على شركة واحدة العينات للاستصلاح والزراعة (يوسف عبد العزيز رضوان)
لتصديرها رسالة فول سودانى تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها
عن الحدود المسموح بها فى الاتحاد الأوروبى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٣/٢١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد